تبع المصالح فيتغير تغيرها وإلا فله أن يفعل
كيف شاء وأن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تثبت
بالدليل القاطع • وقد نقل عن قوله ما نسخ
من آية وأن آدم عليه السلام كان يزوج
بناته من بنيه وهو الآن محرم اتفاقا قيل الفعل
الواحد لا يحسن يفتح • قلنا مبني على فاسد
ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد وفي وقت ويقبح
لآخر أو في آخر الثانية بجواز نسخ بعض القرآن
ومنع أبو مسلم الأصفهاني • لنا أن قوله تعالى
متاعا إلى الحول نسخت بقوله يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا • قيل قد تعتد الحامل به

قلنا

قلنا الابل بالحمل وخصوصية السنة لا ج •
وأيضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول عليه
السلام وجب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا ناجيتم الرسول الآية ثم نسخ قال زال
لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره
قلنا زال كيف كان احتج بقوله سبحانه وتعالى
لا يأتيه الباطل • قلنا الضمير للمجموع • الثالثة
يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة
لنا أن إبرهيم عليه السلام أمر بذبح ولده
بدليل افعل ما تؤمر إن هذا لهو البلاء المبين
وقد بناه بذبح عظيم فنسخ قبله • قيل تلك بناء

Copyright © King Saud University